مجلة حقوق الإنسان والحربات العامة (م.ح.إ.ح.ع)

الضمانات القانونية والقضائية للحكم الجزائي وعلاقتها بحقوق الإنسان Legal and judicial guarantees of criminal judgment And their relationship to human rights

د. بن عودة نبيل

د. بن قارة مصطفى عائشة

D. BENAOUDA Nabil

D. BENKARA MUSTAPHA Aicha

جامعة مستغانم- الجزائر

جامعة مستغانم- الجزائر

nabil.benaouda@univ-mosta.dz

aicha 77777@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/11-تاريخ القبول: 2020/05/21-تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص:

لكي تمارس الدولة حقّها في إيقاع العقاب على مرتكب الجريمة، من خلال أجهزتها القضائية، فلا بدّ أن يصدر قرار حكم جنائي عن تلك السلطات، بعد أن تنتهي بإدانة المتهم عند ثبوت الجريمة تجاهه، وإسنادها له، بيد أنّ المحكمة الجزائية عند إصدارها لقرار الحكم يجب أنْ تراعي ضمانات والحقوق الأساسية للمتهم وهذا هو الهدف من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الحكم؛ ضمانات؛ العقوبة؛ المحكمة، التسبيب.

Abstract

In order for the state to exercise its right to impose the punishment on the perpetrator of the crime, through its judicial apparatus, a criminal decision must be issued by those authorities, after it ends with the conviction of the accused when the crime is proven against him, and assigning it to him. It shall take into account the basic guarantees and rights of the accused against whom his right to violate his interests and rights.

Keywords: judgment; guarantees; punishment; court

مقدمة

مر الإنسان بمراحل متعددة أثرت في تكوين شخصية الاجتماعية وفي نسج علاقاته وتفاعله مع محيطه الذي يشكل الإطار البشري والحياتي لوجوده.

وتبعا لمراحل التطور التي مربها برزت معطيات وقيم أثرت إلى حد بعيد في مركزه بين المجموعة البشرية التي ينتمي الها وفي موافقة من هذه المجموعة ومواقف هذه الأخيرة منه. تأرجحت هذه المواقف بين الانصهار الكلي للفرد في مجموعته وبين استقلاله عنها ضمن حدود ودرجات اختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة . فإذا آخذنا كمنطلق لوجود الإنسان على الأرض تلك الفرضية المطلقة بأن الإنسان يولد حراً طليقاً كامل الحقوق في الحياة والحركة والتملك والعمل والقول والرأي والتكاثر لوجدنا أن هذه الحقوق إما أنها أنكرت كلياً بفعل الإنسان او الجماعة وإما تجسدت في تصورات اعتبرت أحيانا مثالية إن لم تكن خيالية لم يتحقق منها يوماً وبصورتها المطلقة الا القليل وذلك في بعض المجتمعات التي عرفها التاريخ البشري.

أما الصفة المثلى التي تطلع إليها الواقعيون فكانت تلك التي توفق بين حقوق الإنسان المطلقة وبين متطلبات الحياة الاجتماعية وما تستتبعه من

الأنانية وانصهار في حياة متوازنة تحول طغيان الإنسان غلى مجتمعه فيستعبد أقرانه ودون طغيان المجتمع على أفراده فيستحق شخصيتهم وينكر ذاتيتهم.

إن المرحلة التي مرّت بها المجتمعات البشرية في الشرق والغرب شهدت تطوراً في المجتمع البشري الذي بدأ كمجتمع قبلي تلفه العصبية ويذوب فيه الفرد وحقوقه وتطلعاته ، ومن ثم انتقل الى مجتمع حاول إرساء أسس الدولة الراعية لمصالح أبنائه دون هدر لسلطتها التي يترتب عليها التمسك بها كوسيلة للحكم ملتزمة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية دون تحكم وتسلط أو نكران لحقوق المواطن الأساسية. استغرقت عملية إرساء هذه الأسس مرحلة طويلة من الزمن انتابت الفرد والدولة إثناءها تيارات فكرية ودينية وسياسية قصيرة كما تنازعت وجودها أنظمة حكم مختلفة راوحت بين الصالح والفاسد.

والإنسان في خصم هذه الأمواج تلطم وجوده يحاول الوصول إلى صيغة ثابتة تضمن له أمنه وحريته وكرامته داخل بلده وخارجه. كما تضمن له العيش الكريم في ضل سيادة القانون والنظام وسهر الدولة الصالحة والحارسة لهذه السيادة.

إن طبيعة القواعد القانونية التي تحكم المجتمعات في وقت معين، هي التي تعكس الفلسفة السائدة في هذه المجتمعات، ومدى تأثر هذه الفلسفة بالعديد من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التطورات التي تمرجها هذه المجتمعات.

ولما كانت هذه القواعد القانونية الجنائية، وخاصة القواعد الإجرائية منها، تعكس طبيعة الفلسفة الحاكمة للمجتمع ، فإنه يمكن الوقوف على ما توليه دولة ما في وقت معين من احترام لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية ، من

خلال رصد التطور التاريخي لما تعترض له هذه القواعد الجنائية الإجرائية من تعديلات ، ويتضح ذلك جلياً ، فيما تتضمنه هذه القواعد الإجرائية من ضمانات تكفل عدم تعسف السلطات المنوط بها مباشرة هذه الإجراءات ضد أفراد المجتمع ، حتى ولو كانوا ملاحقين جنائياً ، دون إخلال ، من جهة أخرى ، بحسن سير الإجراءات الجنائية ، ومن بين الضمانات ، تلك التي تكفل محاكمة المتهم المفترض براءته ، محاكمة عادلة تتاح له فيها الإمكانيات والوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه . خاصة أن هذه الضمانات لا تتحقق مصلحة شخصية للمتهم فقط وإنما تحقق مصلحة المجتمع في أن يشعر أفراده بوجود عدالة جنائية ، الأمر الذي يرسخ الثقة في الأحكام القضائية.

المبحث الأول: الضمانات اللصيقة بالحكم ذاته (مشتملات الحكم)

يوجب القانون أن يتضمن الحكم الجزائي على بيانات معينة تفصّلها المادتان 374 ، 379 من قانون الإجراءات الجزائية. فتنص المادة 379 في شأن الأحكام الصادرة عن قاضي محكمة الجنح: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم نطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم". كما تنص المادة 314 من ق إ ج فيما يتعلق بالأحكام الصادرة

متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قراريجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم ، فإنه ينبغي تعليل الأحكام ليتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابتها ، وأن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً δ للقانون .

عن محكمة الجنايات:"يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً . كما يجب أن يشتمل فضلاً عن ذلك على ذكر ما يلي: 1)-بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، 2)-تاريخ النطق بالحكم، 3)-أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة ؟، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل ذلك،4)-هوبة وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،5)-اسم المدافع عنه، 6)-الوقائع موضوع الاتهام، 7)-الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقاً لأحكام المواد 305 وما يلها من هذا القانون،8)-منح أو رفض الضروف المخففة، 9)-العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،10)-إيقاف تنفيذ إن كان قد قضي به،11)-علنية الجلسات،أو القرار الذي أمر بسريتها ، تلاوة الرئيس للحكم علنا،12)-المصاريف. يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدروه، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفى في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

إن اكتفاء قضاة الاستئناف في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر، كما أن الاكتفاء في الحيثيات يكون قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه كان خالياً من التسبيب تماما ودون ذكر النصوص القانونية التي طبقت سواء في الحكم أو في القرار، يعرض(قضاءهم) للنقض وفقاً لأحاكم المادة 500 من ق.إ.ج.(الغرفة الجزائية، ملف 29526 قرار 1984/04/03، المجلة القضائية،1989،عدد2، ص292).

ويحرر كاتب الجلسة محضراً بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه الرئيس. يشتمل المحضر على قرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع .ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم".

ويستخلص مما سبق أن الحكم الجزائي يشتمل على أجزاء ثلاثة هي : الديباجة، والتعليل (الأسباب) و المنطوق وتكوّن هذه الأجزاء الثلاثة كلاً واحداً يكمّل بعضه بعضاً، فالديباجة هي مقدمة الحكم ، والتعليل أو الأسباب هو سرد لوقائع الدعوى وطلبات الدفوع الادعاء والدفاع والرد عليها ، أو هي في عبارة أخرى تعليل الحكم وبيان الأسباب التي بُني عليها. أمّا الفقرة الحكمية فهي ما قضت به المحكمة تحديداً في موضوع الدعوى العمومية، وهذا الجزء هو الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه وبصح الطعن فيه بطرق الطعن المقرة.

¹⁻ من المبادئ القانونية العامة أن الوقائع موضوع الاتهام وبيان التهمة في الحكم ، هي البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم وأن يكون بذاته مظهرا لها دالاً عليها بوضوح دون إيهام أو غموض ، ولا يجوز الاستدلال عليها من ورقة أخرى من أوراق ملف الدعوى، ومن ثم يتعرض للنقض الحكم المطعون فيه الذي لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما وردت في منطوق قرار الإحالة (الغرفة الجزائية،ملف 76613 قرار 1/1993،المجلة القضائية 1/1993).

^{2 -} عدم ذكر أسماء وصفات الأطراف المدنية-حكم – استئناف – تأييد الحكم يقضي بعقوبة ستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 1000 دج غرامة نافذة –طعن لخرق في الإجراءات ، الاستئناف، المادة 430 ق.إ.ج –نقض وإبطال القرار لعدم ذكر الأطراف المدنية وصفتهم في ديباجة القرار.

من الإجراءات الجوهرية والشكلية ذكر الأطراف المدنية وصفتهم في ديباجة كل قرار، وإن إغفال ذلك يعتبر خرق للقانون ويستوجب الطعن (الغرفة الجزائية،ملف 87977 قرار 1992/28/28،نشرة القضاة،1996،عدد 49،285).

المطلب الأول: ديباجة الحكم،

يجب أن يشتمل الحكم في ديباجته على أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي اشتركت في التدقيق والمداولة وأصدرت الحكم، وكذلك تاريخ صدور الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته. كما يجب أن تتضمن الديباجة على وصف الواقعة أو التهمة وذكر مواد نصوص القانون المطبقة علها.

وليست كافة هذه البيانات السابقة التي تشتمل عليها الديباجة على نفس الدرجة من الأهمية، فثمة بيانات لا يؤدي تخلفها إلى بطلان الحكم كإغفال النص على بيانات الخاصة بسن المتهم ومحل إقامته ما دام أن المتهم لا يدّعي أنه كان في سن تؤثر على مسؤوليته 1. كما لا يعتبر إغفال إثبات اسم ممثل النيابة العامة في الحكم سهواً يبطله ما دام أن محضر الجلسة قد تضمن

1- من المقرر قانونا أنه " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة" ، ومن الثابت قانونا أنه " يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكها الأحداث" إن قضاة الغرفة الجزائية لما تمسكوا باختصاصهم بالفصل في قضية متهم تبين أنه كان قاصراً يوم

ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، يكونون قد فصلوا في أفعال ليست من اختصاصهم وإنما من اختصاص

الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وبذلك فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض (الغرفة الجزائية، ملف 238287 قرار 2000/02/22، المجلة القضائية ،2001،عدد 2.362).

تمثيلها في الدعوى 1 ، كما قضى بأن مواد الاتهام ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الديباجة 2 .

لكن هناك على عكس من ذلك بيانات من الأهمية ذكرها بحيث أن تخلفها يجعل الحكم معيباً ومثال ذلك وقوع الجريمة. فمثل هذا البيان يرتب نتائج قانونية لا سيما فيما يتعلق بالحق في رفع الدعوى العمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لتاريخ صدور الحكم إذ هو بيان جوهري يترتب على خلو الحكم منه اعتبار هذا الأخير باطلاً.

المطلب الثانى: تعليل الحكم (تسبيبه)

يقصد بتعليل الحكم أي تسببيه سرد وقائع الدعوى.

الفرع الأول: تعريف التسبيب لغة

التسبيب لغة مأخوذ من السبب، والسبب جاء في اللغة وكلام العرب ويراد به عدة معان تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعاني، فجاءت بمعنى الحبل والطريق والباب، ولذلك يقول ابن منظور:(والسبب كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلانا ليسبب إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب).

2- من الإجراءات الجوهرية والشكلية ذكر الأطراف المدنية وصفتهم في ديباجة كل قرار، وإن إغفال ذلك يعتبر خرق للقانون ويستوجب الطعن (الغرفة الجزائية، ملف 87977 قرار 1992/28/28،نشرة القضاة ،1996،عدد 49،285).

¹⁻ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية -المرجع السابق، ص950.

³⁻ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 01، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر،الجزء 15، ص 440.

ومنه قوله تعالى:(إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب)1، أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحمو غيره، عن مجاهد وغيره، والواحد سبب، وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه به،ثم جعل كل مجار شيئا سببا.2

ومن معاني السبب الباب، ومنه قوله تعالى عن فرعون:(وقال فرعون ياهمن ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب،أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب)3،قال ابن كثير:(قال سعيد بن جبير وأبو صالح: أي أبواب السماوات، وقي لطرق السماوات)4.

كما يأتي السبب معنى الحبل، ومنه قوله تعالى:(من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ)5، وفي ذلك قولا بن منظور:(والسبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعبر لكل ما يتوصل به إلى شيء).6

والمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو: أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب.

¹⁻ سورة البقرة، الآية 166.

²⁻ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق أحمد البردوني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة للكتب،مصر، بدون سنة نشر، ص 138.

³⁻ سورة غافر،الآيتان: 36، 37.

 ⁴⁻ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الخامس، دار طيبة، ندون سنة نشر،
ص 195.

⁵⁻ سورة الحج، الآية 15.

⁶⁻ ابن منظور، المرجع والموضع نفسه.

الفرع الثاني :تعريف التسبيب اصطلاحا

التسبيب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطقبه، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصلب الواقع في ماديات هو وفي ما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية في خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة، ويعرف الفقيه الفرنسي FAUSTIN العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة، ويعرف الفقيه الفرنسي القاضي والذي بمقتضاه يلتزم ببيان الأسباب التي تكون منها القناعة والتي تتمثل في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة التي تثبته او تنسبها للمتهم.1

كما يقصد بتسبيب الحكم القضائي إيراد أسباب ضمنه تشكل في مجموعها المقدمة المنطقية التي يحمل عليها منطوقه، أو هو مجموعة الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني المقرر القضائي عليها.2

أما الأسانيد الواقعية فهي التأكيدات والإثباتات التي تتصلب الواقع في مادياته، وفي ما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجوده او إسنادها إلى القانون.

والمقصود بإيراد القاضي الجزائي للأسانيد الواقعية بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والانتهاء منها إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الفصل في أمر

2- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة العارف، الإسكندرية،
بدون سنة نشر، ص 736.

 ¹⁻ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء علىها-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 200.

سابق على الفصل في الموضوع، فالأسباب هي الحجج التي بينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.

أما الحجج القانونية في خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، لتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردى للواقعة.

كما يعرف التسبيب على أنه:(بيان الأسباب التي دعت المحكمة الأخذ برأي دون آخر وإيراد الحجج القانونية والواقعية التي حملتها إلى الاعتماد على هذا الرأي ودحض الدفوع التي أوردها الخصم والمؤثرة في النزاع والمجدية في النزاع، وبيان أسباب الرفض والقبول، وذكر المادة القانونية إن أمكن والتي تحكم الواقعة في قرار حكمها).1

كما يعرف التسبيب بأنه:(الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم فهي دعامات المنطوق وأسس هو مبرراته وهي تتداخل عادة مع الوقائع).2

كما تطرقت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى تحديد المقصود بالتسبيب بقولها: (هو تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له

¹⁻ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص 185.

 ²⁻ أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق- دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2005، ص 09.

سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض فيه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به).1

والباحث بدوره يحاول أن يقدم تعريفا للتسبيب لا يخرج به عما اجتمع عليه الرأي في الفقه، ولكن مع تخصيصه للحكم القضائي الفاصل في المسائل الجزائية، فيرى بأنه:(خلاصة الجهد الفكري للقاضي الجزائي المدون في المقرر القضائي بخصوص وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وذلك ببيان الأسانيد الواقعية والحجج القانونية لما أستخلصه من وقائع منتجة ولما طابقه من نصوص قانونية) أو أنه: (التعبير عن خلاصة النشاط النهائي المبذول من القاضي ويمثل خلاصة اقتناعه الذي تكون من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي في الواقعة المعروضة عليه ويخلص إلى الحكم بالإدانة أو البراءة، فالتسبيب هو بيان الأسباب التي دفعت القاضي إلى تشكيل اقتناعه من خلال مجمل الأدلة المطروحة في الدعوى مما يفترض بيان الواقعة والأدلة ومدى اتساقها وتوافقها مع العقل والمنطق).

المطلب الثالث: منطوق الحكم الجزائي

منطوق الحكم الجزائي هو خاتمته والجزء الأخير منه، وهو يلي الأسباب ويعد النتيجة المنطقية لها، ويمكن القول بأن المنطوق هو القضاء، باعتباره الجزء الذي يحسم النزاع ويبلغ بالدعوى غايته او يحقق دورها ووظيفتها، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه، وهذا الجزء من الحكم هو الذي يجب النطق به علنا، وهو الذي تثبت له حجية الشيء المقضى أو قوته، وهو

 ¹⁻ قرار محكمة النقض المصرية رقم 3602، سنة 53 قضائية، جلسة 1983/12/15، ص 1056، نقلا
عن الموقع الإلكتروني (www.f-law.net)، بتاريخ 2018/03/01 على الساعة 10:00 صباحا.

الذي يتجه الطعن إليه أساسا، فهو الذي ينصب النعي عليه، وهو الذي يطالب الطاعن إلغاءه أو تعديله.1

ومنطوق الحكم الجزائي ينبغي أن يحوي على بيانات لا يتصور أن يصدر خاليا منها، في بين المنطوق إسم المتهم المقصود بالإدانة أو بالبراءة، فإذا كان المقرر قاضيا بالإدانة وجب تحديد الواقعة المجرمة المسندة إلى المتهم والنص القانوني المجرم، والعقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها، وإذا نظرت الجهة القضائية الجزائية في الدعوى المدنية التبعية وجب عليها أن تحمل المحكوم عليه بالتعويضات المدنية وتقدرها نقدا حتى يؤديها للضحية أو ذوي حقوقه.2

كما يتضمن منطوق المقرر القضائي تصفية المصاريف والرسوم والشخص الملزم بها، وكذا مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهم.3

هذا وقد جرى العمل بين القضاة على وضع نماذج جاهزة على وسائط الكترونية أو في جهازا لكمبيوتر لما تشابه من القضايا والأحكام الجزائية من ناحية التكييف القانوني للواقعة ومنطوق الحكم، على شاكلة المنطوق الآتي بيانه: (- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم وغيابيا للضحية:

 ¹⁻ رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015، ص 7.

²⁻ نصت المادة 03/379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: (... ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية...).

³⁻ نصت بالمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: (ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهم بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني).

- إدانة المتهم فلانا لفلان بجنعتي الضرب والجرح العمد وانتهاك حرمة منزل طبقاللمادتين 266 و 295 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنة (01) حبسا نافذا وخمسين ألف (50.000 دج) دينار جزائري غرامة مالية نافذة.
- مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بـ(800) دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- لذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا أمام الملأ بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط)1.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بآلية إصدار الحكم.

أحاط المشرع الحكم الجزائي بعدد من الضمانات التي تجعل منه أو يفترض أن تجعل منه عنواناً للحقيقة في خصوص موضوع الدعوى العمومية المطروحة أمام المحكمة. وسبق أن رأينا الضمانات اللصيقة بالحكم في ذاته كعمل إجرائي.

ورغم ذلك فإن ثمة ضمانات أخرى يحرص المشرع على إضفائها على عملية إصدار الحكم في ذاتها. وهي تلك التي يطلق عليها بضمانات آلية إصدار الحكم . وبمكن رد هذه الضمانات –على تنوعها-إلى ضمانات أساسية هي:

المطلب الأول: المداولة

¹⁻ مثال لمنطوق حكم صادر بتاريخ 2017/07/18، قسم الجنح لمحكمة سيدي علي،مجلس قضاء مستغانم.

لا يجوز مطلقاً للمحكمة أن تصدر حكمها (بالبراءة أم بالإدانة) في موضوع الدعوى العمومية دون أن يكون إصدار الحكم مسبوقاً بإجراء يسمى المداولة la délibération أو التدقيق والمذاكرة بتعبير المشرع اللبناني.

ويقصد بالمداولة تبادل الرأي والتشاور بين أعضاء المحكمة الذين سبق لهم الاضطلاع بإجراءاتها إبان جلسات المحاكمة . ولأن المداولة تقوم على فكرة تبادل الرأي والتشاور فهي غير متصورة في المحاكم التي تتشكل من قاض منفر.

وتنص المادة 309 من ق.إ.ج على أن: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات بعد ذلك بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن سؤال من الأسئلة الموضوعية، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم، ويعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة، وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة".

ولا بد أن يشترك في عملية المداولة أو المذاكرة سائر أعضاء هيئة المحكمة الذين سبق لهم الاضطلاع بإجراءاتها خلال جلسات المحاكمة . فإذا حدث أن توفى أحد أعضاء المحكمة أو نقل أو ترك الوظيفة أو حدث له بصفة عامة أي عارض يحول دون اشتراكه نهائياً في المداولة وجب إعادة المحاكمة أمام هيئة جديدة.

وبالإضافة إلى ذلك ، فلا يجوز أن يشترك في المداولة من لم يسبق له الاضطلاع بإجراءات المحاكمة ومرافعاتها . كما لا يحضر المداولة ممثل النيابة أو دفاع الخصوم أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر كانت أو لم تكن له صفة في الدعوى ويترتب على مخالفة ذلك وجوب بطلان الحكم الصادر متى كان مبنياً على مداولة اشترك فها من لم يحضر المحاكمة .

المطلب الثاني: وجوب نطق الحكم علانية

يجب على المحكمة أن تحدد للنطق بالحكم جلسة علنية. فلا يجوز بحال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية مهما كانت المبررات. وإلا شاب الحكم عيب البطلان. وإذا كان للمحكمة أن تقرر مواصلة إجراءات المحاكمة جلسة أو جلسات سرية حفاظاً على الأمن والأخلاق العامة فإن جلسة النطق بالحكم على خلاف ذلك ينبغى أن تكون دائماً علنية.

وحتى قبيل النطق بالحكم يحق للمحكمة ولو في اللحظات الأخيرة أن تعدل عن الحكم الجاهز للنطق به وتطلب إعادة المذكرة من جديد.أما منذ اللحظة التي يتم فها النطق بهذا الحكم في الجلسة العلنية المحددة لذلك تستنفد المحكمة ولايتها وتخرج الدعوى العمومية نهائياً من حوزتها.

ويترتب على خروج الدعوى العمومية من حوزة المحكمة بمجرد النطق بالجكم في جلسة علنية عدم جواز المساس بهذا الحكم على أي وجه من الوجوه. فلا يكون للمحكمة تعديله أو تصحيحه في شق منه حتى ولو كانت متيقنة من ذلك. ومن تم تصبح الوسيلة الوحيدة للتعقيب على هذا الحكم أو المساس به هي مراجعته والتظلم منه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً.

المطلب الثالث: تدوين الحكم والتوقيع عليه

لا ينبغى تدوين الحكم أي كتابته و التوقيع عليه من قبل أعضاء هيئة المحكمة، ومن كاتب الجلسة، النطق بالحكم في الجلسة العلنية يثبت في محضر الجلسة، وتحرر ذلك نسخة الحكم الأصلية، وهي محرر رسمي لا يدحض ما جاء فيه بطريق الطعن بالتزوير، وبدون كاتب الجلسة الحكم طبقاً لما جاء بمحضر الجلسة ومسودة الحكم التي يحررها رئيس المحكمة أو أحد قضاتها، وبوقع الرئيس وكاتب الجلسة عليها، ولكنها ليست سوى ورقة تحضيرية فالعبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية، وبقع الحكم تحت طائلة البطلان إذا لم يوقعه الرئيس، في حين أن إهمال الكاتب في التوقيع لا يترتب عليه بطلان الحكم إذ يستمد هذا الأخير قوامه القانوني بمجرد توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية، وذلك قصد تنظيم العمل القضائي و توحيده قبل التوقيع، وإلا كان الحكم باطلا باعتبار نسخة الحكم محررا رسميا يتعين صدوره بتوقيع موظف مختص، وبعد التوقيع على النسخة تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، و ينوه على هذا الإيداع بالسجل المخصص لذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبذلك يمكن لأطراف النزاع الحصول على صور من الحكم لاستعمالها في التنفيذ أو الاحتجاج أو كملخصات تستخدم في صحيفة السوابق العدلية.

الخاتمة

للمدعي عليه الحق في أن يكون الحكم الصادر في قضيته والقاضي بإدانته يجب أن يكون معلّلاً بصورة كافية بحيث يتميز الأسباب التي حملت المحكمة على تجريمه وإدانته بالجرم المنسوب إليه.

فالحكم ليس فقط قراراً آمر ولكنه وثيقة متكاملة المضمون تتضمن لسلطانها المطلق في التقدير وللأسباب التي اعتمدتها في تقرير ما ذهبت إليه من نتيجة مع وجوب إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع وتطبيق النص القانوني الذي يرعاه.

نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

وتكون الأسباب أساس الحكم.ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

فالمحكمة وان كانت حرة ومطلقة الصلاحية في تكوين قناعتها من الأدلة التي عرضت ونوقشت أمامها وليس لها أن تشرح كيف تكونت قناعتها هذه، ملزمة ببيان الأسس الواقعية والقانونية التي تبنى عليها النتيجة القانونية التي توصلت إليها. والمحكمة العليا التي تجري رقابتها ليس على ما اقتنعت به المحكمة أو لم تقتنع به ، إذ تستقل في هذا الأمر تبعاً لسلطانها المطلق في تقدير.

أما من الناحية الشخصية والنفسية فان الحكم يشكل وسيلة إقناع للغير بصوابية ما ذهبت إليه المحكمة في قراراتها كما انه يعبّر إما بصورة صريحة ومباشرة وإما استنتاجاً عن النسق الفكري والمنطقي الذي اعتمدته المحكمة في تكوين قناعتها.

ومن حق المدعى عليه على المحكمة أن تقدم له في الحكم ما يقنعه بصوابية وعدالة ما ذهبت إليه في قرارها. فالمدعي عليه بحاجة لمعرفة سبب الحكم عليه ولماذا أدين ولماذا عوقب. كما أن من حق الضحية أن تعرف لماذا برئ المدعي عليه أو في حال الحكم عليه ما هي الأسس التي اعتمدتها في تقرير التعويض.

قائمة المصادرو المراجع:

1. قائمة المصادر

ابن منظور، لسان العرب، الجزء 01، الدار المصرية للتأليف والترجمة،
بدون سنة نشر، الجزء 15.

2. قائمة المراجع

أ - الكتب الشرعية

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة،الجزء الخامس، دار طيبة،دون سنة نشر.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة للكتب، مصر.

ب – الكتب القانونية

- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ،1970.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة العارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-،الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2005.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015.
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة بالوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010